

إنما
يُنْهَا
اللَّهُ
مِنْ
عِبَادَتِهِ
الْعِلْمُ

Volume 17, No. 3 2020

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic - English Journal

JOURNAL OF
Islam in Asia

Volume 17, No. 3, 2020

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

SPECIAL ISSUE: FAMILY FIQH ISSUES IN MALAYSIA

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA



Journal of Islam in Asia

Special Issue: Family Fiqh Issues in Malaysia 2020

EDITOR-in-CHIEF

Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

GUEST EDITORS

Sayed Sikandar Shah & Mek Wok Mahmud
(Fiqh & Usul al-Fiqh, KIRKHS, IIUM)

Raudlotul Firdaus Fatah Yasin
(Qur'an & Sunnah Studies, KIRKHS, IIUM)

EDITORIAL ASSISTANT

Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

♥ 2020 by **International Islamic University Malaysia**

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

ال الولاية في الزواج: مقاصدتها في الشريعة وتحدياتها المعاصرة

Guardianship in the Marriage: Its Objectives in the Shariah and Contemporary Challenges

Penjagaan Wali dalam Perkahwinan: Maqasid Syariah dan Cabaran Kontemporari

غالية بوهدة *، ميسزيري بن سيتريس **، وسناء بن سايج ***

الملخص

تأتي هذه الورقة البحثية في معالجة ما ساء من الأفهام وانتشر حول موقف الإسلام من الحريات الفردية في اتخاذ القرارات والموافقات، إذ تتعالى في ذلك بعض الأصوات من دعوة حقوق الإنسان في تصوير الإسلام أنه حجر على الحريات الفردية وقيدها (الموسى: ٢٠١٩)، مقدمة الكتاب بصورة تلغى حق الإنسان في اختياراته الخاصة، وفي إطار ذلك الإشكال تدرس هذه الورقة قضية الولاية على المرأة في عقد الزواج، إذ تعمل على إظهار بعض الممارسات التي كرستها الكثير من الأعراف في أن الولاية سلطة مطلقة للولي (الأب، الأخ...) تمنع حق البنت في حرية الاختيار وهذا ما جعل بعض المنظمات الحقوقية النسوية تدعوا بالرفع المطلق للولاية في الزواج، وأن الاختيار في الزواج حق مفض ومتلقي للبنت. وتستند الدراسة إلى منهجين: المنهج الاستقرائي في تتبع وجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع ذات العلاقة بالموضوع، والمنهج التحليلي في بيان المفاهيم الصحيحة للولاية وممارساتها في المجتمع، وفي إظهار أوجه خطورة ذلك على حفظ الأسرة المسلمة من دعوات الحقوقين في إلغائها. تهدف هذه الورقة إلى بيان المفهوم الصحيح للولاية في

* أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا
bouhedda@jiuum.edu.my

** أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا
miszairi@jiuum.edu.my

*** طالبة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا
sana.bensayah@gmail.com

الزواج وأحكامها وشروطها في ضوء مقاصد الشريعة من حيث أنها تعمل على جلب ما فيه نفع للأسرة وضمان استقرارها واستمرارها، ودرء كل ما فيه ضرر متوقع على زواج البنت دون ولاية ولديها من حيث بيان مفاسدها في الإخلال بمقاصد الزواج والأسرة باعتبار المال. وتحذف في نتائجها أيضًا إلى بيان وسائل غرس ثقافة أسرية أصيلة وسليمة لمواجهة التحديات المعاصرة التي تترافق بالأسرة المسلمة في الأمة.

الكلمات المفتاحية: الولاية، عقد الزواج، مقاصد الأسرة، التحديات المعاصرة.

Abstract

This paper deals with the widespread misunderstandings regarding the Islamic standpoint in relation to individual freedom in taking decisions and holding positions as there are arising some voices from human right activists claiming that Islam has abandoned and restricted individual freedoms (Musa: 2019) in such a way where it violates the rights of the humans in their private choices. In the same context, this paper tries to study the issue of guardianship in the marriage highlighting some practices which have rooted in many customs giving the impression that guardianship is an absolute authority of the guardians (father, brother...) which deprives the girl to make her own choice. It resulted in some feminists and women rights movements asking for complete abolition of the guardianship in the marriage and demanding full and absolute freedom of marriage for a girl. The present study relies on two methods: inductive method which enables to collect all the academic materials from the related sources, and content analysis method through which correct connotations of guardianship and its practices in the society will be explained highlighting the potential dangers of the demands of complete abolition of the guardianship to the preservation of the family. This paper aims to present the correct understanding on guardianship in the marriage, its rulings and its conditions in the light of Maqasid al-Shariah as it acts to achieve what is beneficial for the family and guarantees its permanence and establishment as well as it removes the potential harms on the marriage of the girl without guardianship. It also indicates its evils as interrupting the objectives of the marriage and family from consequential point of view. As a result, this paper also aims to discuss the resources for inculcating a good and safe family culture which can counter contemporary challenges aiming to destroy the Muslim families of the Ummah.

Keywords: Guardianship, Contract of Marriage, Objectives of the Family, Contemporary Challenges.

Abstrak

Artikel ini cuba memperbetulkan salah faham yang tersebar tentang pandangan Islam terhadap kebebasan individu dalam membuat keputusan dan juga dalam menyatakan pendirian. Ini kerana terdapat dakwaan daripada pendukung hak asasi manusia yang mengatakan Islam menyekat kebebasan individu (Al-Musi, 2019,

Pengenalan Buku) dengan menafikan hak mereka dalam membuat pilihan. Dalam kerangka masalah tersebut, artikel ini mengupas tentang isu hak penjagaan wali ke atas wanita dalam akad nikah dan menjelaskan praktisnya oleh kebanyakan adat di mana wali mempunyai hak mutlak untuk menghalang wanita dalam memilih pasangannya. Disebabkan masalah ini, organisasi pendukung hak-hak wanita tampil menuntut penghapusan hak-hak penjagaan wali dalam perkahwinan dan menyatakan bahawa hak memilih dalam perkahwinan adalah hak mutlak seorang wanita. Kajian ini menggunakan dua pendekatan: yang pertama, pendekatan induktif dalam mendapatkan data daripada rujukan primer dan rujukan sekunder yang berkaitan dengan topik. Dan yang kedua, ialah kaedah analisis untuk menjelaskan konsep wali dengan betul dan praktisnya dalam masyarakat serta menjelaskan risiko-risiko dalam keluarga Islam sekiranya hak perwalian dihapuskan. Artikel ini bertujuan menjelaskan konsep hak wali dalam perkahwinan dengan betul, hukum-hukumnya, dan syarat-syaratnya berdasarkan maqasid Syariah (objektif Syariah) kerana ia berfungsi memberi manfaat kepada sesebuah keluarga Islam demi memastikan kestabilan dan kesinambungannya serta menghalang segala bentuk keburukan yang boleh berlaku terhadap wanita sekiranya tiada penjagaan daripada walinya. Artikel ini juga mengemukakan kaedah untuk menerapkan budaya kekeluargaan yang sihat dan murni sebagai persediaan menghadapi cabaran perkahwinan pada masa kini dimana ianya mampu mengganggu gugat keharmonian dalam sesebuah keluarga Islam.

Kata kunci: Penjagaan Wali, Akad nikah, Tujuan Perkahwinan, cabaran sekarang.

المبحث الأول: مفهوم الولاية في الزواج عند الفقهاء

اهتم التشريع الإسلامي بعقد الزواج اهتماماً خاصاً، ووضع له معايير وضوابط وشروط على جهة تميزه عن غيره من العقود، وجعل للأولياء دوراً في إنشائه و مباشرته، واستقر ذلك في أعرافهم رعاية لمصلحة المرأة وعفتها وحيائها وكرامتها، وبيان تلك الوجوه من المصالح المقصودة؛ يتم من خلال مايلي من فقرات الدراسة، والتي نستهلها ببيان المعنى اللغوي:

أولاً: الولاية في اللغة: مصدر ولَيَ، وولِيٌّ يُلِيُّ ولاية، وولي على الشيء ملك أمره وقام به، وولي على فلان نصره، والولِيَّة: السلطان، والولَايَة والولِيَّة: النَّصْرَة والقِرَابَة، يقال: هم على ولَيَة: أي مجتمعون في النصرة، وولي المرأة: الذي يُلِي عقد

النکاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النکاح دونه. (ابن منظور، د.ت، ج ١٥، ص ٤٠٧ / ابن فارس: ١٣٩٢/١٩٧٢، ج ٦، ص ١٤١)

ثانيًا: الولاية في الاصطلاح الشرعي عند فقهاء المذاهب: إنَّ المتطلع على كتب المتقدمين يجد أنَّأغلبهم لم يعرِّفوا الولاية في الزواج بتعريف فقهي دقيق؛ بل اكتفى بعضهم بعرض بعض التعريفات اللغوية للولاية فقط، وبذكر أحكام الولاية وأقسامها، فكانت عباراتهم في مجملها عامة قريبة من المعنى اللغوي، فسنحاول عرض بعض تعريفات الولاية ومن ثمَّ الوصول إلى المعنى المستقر عليه للولاية في الزواج.

عرفها الحنفية بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى". (ابن نحيم، د.ت، ج ٣، ص ١١٧)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه رَكَزَ على عنصر سلطة الولي في تحديد مهمة الولي وأغفل جانب الرعاية الذي يعُدُّ هو الغرض الأصلي من الولاية، كما أنَّ الولاية لا تقتصر على الأقوال فقط؛ بل تشمل الأقوال والأفعال أيضاً كالحضانة والتربية وغير ذلك. (أبو السعود: د.ت، ص ٢٢٢)

وعرفها بعض المعاصرین بتعريفات مختلفة: فقد عَرَفَ الشیخ مصطفی الزرقا الولاية بقوله: "سلطة على الشخص القاصر لتنشئته، وتطبيبه، وتعليمه، وسائل التصرفات المتعلقة بشخصه وهذه قررت الشريعة لها نظاماً خاصاً، يرجح فيه للولاية الأقرب فالأقرب إلى القاصر، بشرط أن يكون الولي ذا أهلية، وحسن التصرف، فالأخ يقدم على الجد، والأخ يقدم على العم، وهكذا". (الزرقاء: ١٩٦٨، ج ١، ص ٣٨)

وعُرِّفت بأنها: "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير وماله". (عبد الكريم: ١٤١٧/١٩٩٧، ج ٦، ص ٣٣٩)

والولاية في الزواج هي: "سلطة شرعية متوقفة على قرابة أو نحوها، تجعل الشخص مخولاً بتزويج من كان تحت ولايته أو فاقد الأهلية أو ناقصها". (محمد: ٢٠١١/١٤٣٢، ص٣٧)

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في اشتراط الولاية على المرأة في عقد الزواج والتوفيق المقصادي بينها

بعد النظر في أمهات الكتب الفقهية يتبيّن أن الفقهاء من الحنفية، (السرخسي: د.ت، ج٤، ص٢١٢) والمالكية، (القرافي: ١٩٩٤/١٤١٤، ج٤، ص٢١٧ / الدسوقي: ١٩٩٦، ج٣، ص١٧) والشافعية، (الشافعي: ٢٠٠١/١٤٢٢، ج٦، ص٥٣) / الماوردي: ١٩٩٤/١٤١٤، ج٩، ص٦٩) والحنابلة، (ابن قدامة: ١٩٩٤/١٤١٤، ج٦، ص٣٤) اتفقوا على أن المرأة الصغيرة غير البالغة، لا يحق لها تزويج نفسها.

وأختلف الفقهاء في تزويج المرأة البالغة نفسها من كفؤ هل يصح نكاحها؟ على قولين: أحدهما: مذهب الجمهور: من المالكية، (القرافي: ١٩٩٤/١٤١٤، ج٤، ص٢١٧ . مالك: د.ت، ج٤، ص١٦٥) والشافعية، (الشريبي: ٢٠٠٠، ج٤، ص٢٣٩) والحنابلة، (ابن قدامة: ١٩٩٤/١٤١٤، ج٦، ص٣٤) لا يجوز للمرأة تزويج نفسها أو تزويج غيرها.

والثاني: قول الحنفية وهو أن هذا النكاح جائز فيصبح للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها أو لغيرها، شريطة أن يكون الزوج كفؤاً، لأن من ملك شيئاً حاز له أن يوكل فيه غيره، (الرييلي: د.ت ج٢، ص١١٧).

وقد استدل كلاً الفريقيْن بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول؛ فاستدل الجمهور على اشتراط الولي في عقد النكاح بأدلةٍ من الكتاب والسنة.

أَمَّا الْكِتَابُ: قَوْلَ رَبِّ الْعَزَّةِ جَلَّ جَلَالَهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

ورد في تفسير ابن عاشور: أن "المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بـألا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن بعد أن أمر المفارقين بإمساكهن بمعرفة ورغبتهم في ذلك". (ابن عاشور: ١٤٢٠ / ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٤٠٧)

مَحْلُ الشَّاهِدِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى حَاطِبُ الْأُولَيَاءِ وَنَهَاهُمْ عَنْ عَضْلِ النِّسَاءِ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ عَقْدُ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا جَائِزًا لَمْ يَكُنْ الْوَلِيُّ عَاضِلًا بِامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْعَقْدِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ. (النَّفَراوِيُّ: دَتَّ، ج ٢، ص ٤)

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوهُنَّ الْيَامَى مِنْكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنِكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

مَحْلُ الشَّاهِدِ مِنَ الْآيَاتِ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: "وَالْغَرْضُ مِنِ الْإِتِيَانِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي الْبَابِ، أَنَّ الْحَطَابَ لِلْأُولَيَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يَتَوَلِّ عَقْدَ الزَّوْجِ". (الْبَخَارِيُّ: ٢٠٠٣، ج ٥، ص ١٩٦٩)

وَأَمَّا السُّنَّةُ: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَئِمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْالِيهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، إِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَهَا مِنْهَا، إِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ» (التَّرمِذِيُّ: دَتَّ، ج ٣، ص ٤٠٧).

وَحَدِيثٌ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ». (التَّرمِذِيُّ: دَتَّ، ج ٣، ص ٤٠٨)

وجه الدلالة: قال الشوكاني في شرح هذه الأحاديث: "فيكون النكاح بغير ولی باطلًا...؛ لأنّ النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان". (الشوكاني: ٣١٥، ج ٤، ٢٠٠٠/١٤٢١)

من معقول مقاصد الولاية ومصالحها الخاصة:

إن عقد النكاح له مقاصد عظيمة وكثيرة، منها رباط الأسر، والمرأة لا يوجد لديها الخبرة الكافية في أمور الزواج؛ مما يجعلها لاتحسن الاختيار، كما أنها معروفة بغلبة العاطفة عليها، التي تحجب عنها المصلحة؛ فتحصيلاً لهذه المقاصد على الوجه الأكمل قلنا بعدم جواز ولايتها عن نفسها، فالمرأة غير مأمونة على البعض لغيبة عواطفها، وقلة خبرتها فهي سرعان ما تخندع. (عبد المؤود: ١٤٢٣، ج ١٩٠٢/١٤٢٣) ص ١٧٧

إن في جعل مباشرة النكاح للمرأة مخالفة لعرف الناس، فالمرأة معروفة بأنها تستحي من طلب الزواج، وإظهار الرغبة فيه، وإن دامتها على مثل هذا الأمر يشعر برعونتها وقلة حيائها، وبالتالي فإن مباشرة الولي لعقد نكاحها يحفظ كرامتها ويعدها عن كل ذلك. - وهو معنى متضمن في مقصود حفظ العرض أي الكرامة الخاص بها وبعائلتها - (ابن قدامة: ١٤١٤/١٩٩٤، ج ٩، ص ١٢١)

إن عقد الزواج يتعلق بأمر عظيم وهو الأبضاع؛ وهذا ما يجعل المشرع يضع له مجموعة من التدابير لجعله يسير في الاتجاه الصحيح؛ ومن تلك التدابير اشتراط الإشهاد فيه، ومنها أيضاً مباشرة الولي له، فالمرأة غير مأمونة على البعض لغيبة عواطفها، وقلة خبرتها فهي سرعان ما تخندع. (السرخيسي: د.ت، ج ٥، ص ١١) ولا يخفى أن حفظ الأبضاع مقصود يتعلّق بحفظه حفظ مقاصد الأنساب و النسل.

(الجويني: ج ٢، ص ١١٥ / ابن تيمية: ج ٣٢، ص ٢٣٤ / الغزالى: ص ١٦٠.)

واستدلّ الحنفية على عدم اشتراط الولي في النكاح، بأدلة من الكتاب والسنة:

- الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

قال الجصاص: "فحجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لوجب الآية". (الجصاص: ١٤١٥/١٩٩٤، ج ١، ص ٤٨٤)

فاللوا: هذا النص يعتبر دليلاً على صحة إنكارها نفسها، وقد أضيف الفعل إليهن في أكثر من آية.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فيقتضي أن يكون النكاح منها. (الكاشاني: ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٢، ص ٢٤٧)

وقد رد عليهم بأنه: "استدلال بعيد، استعمال العرب في قولهم نكحت المرأة، فإنه يعني تزوجت دون تفصيل بكيفية هذا التزوج لأنه لا خلاف في أن رضا المرأة بالزوج هو العقد المسمى بالنكاح، وإنما الخلاف في اشتراط مباشرة الولي لذلك دون جبر، وهذا لا ينافي إسناد النكاح إليهن". (ابن عاشور: ٢٠٠٠/١٤٢٠، ج ٢، ص ٤٠٧)

- السنة: ف الحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الأئم أحق بنفسها من ولّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمامها». (مسلم: د.ت، ج ٢، ص ٤٧٠)

قالوا: إن ولاية النكاح، إنما ثبتت للأب على الصغيرة، بطريق النيابة عنها، وللحضورة في ذلك، فإذا أصبحت المرأة قادرةً بنفسها على التصرف في أمرها وشؤونها

ثبتت لها الولاية، كما هو الحال في الثيب. (الكاساني: ١٤١٧، ج ٢، ١٩٩٦/١٤١٧)

(٢٤٧) ص

ورد الجمهور على استدلالهم بهذا الحديث من عدة أوجه منها: أنه لما قابل الأمين بالبكر اقتضى أن تكون الأمين غير البكر، (الماوردي: ١٩٩٩، ج ٩، ص ٤٣) وأن الجمع بين هذا الحديث وأحاديث اشتراط الولاية ممكن، وذلك بحمل حق الولي على العقد وحقها على الرضا. (الماوردي: ١٩٩٩، ج ٩، ص ٤٣)

إن المذهب الحنفي قد أجاز للمرأة أن تزوج نفسها؛ لكنه في المقابل تشدد واحتاط في باب الكفاءة، وأنما عامل مهم ينظر إليه في عقد المرأة نكاحها بنفسها، فقد وُفق من هذه الجهة، وأصلاح الخلل الذي سببه في عدم اشتراط الولاية على عقد النكاح، واعتبار ذلك حقاً خالصاً للمرأة.

ومن اطلع على كتب الحنفية يتبيّن له أن دائرة اختيار المرأة لنفسها ضيق جداً عندهم، إذ ألزموا المرأة حتى لا يرد نكاحها؛ أن تراعي توفر خصال الكفاءة في زوجها، وهي النسب والحرية والمال والدين والحرف وكمال مهر المثل، وخلو الزوج من العيوب وغيرها، وجعلوا للأولياء حقاً في إبطال العقد إذا أدعوا أنها تزوجت من غير كفاء، أو أن المهر أقل من مهر المثل، من حلال رفع أمرهم إلى القاضي.

- المصالح المقصودة الخاصة باشتراط الكفاءة:

قال الكاساني رحمه الله: "النكاح الذي فيه الكفاءة شرط لزومه، هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء، حتى لو زوحت نفسها من غير كفاء من غير رضا الأولياء لا يلزم، وللأولياء حق الاعتراض لأن في الكفاءة حقاً للأولياء، لأنهم يتبعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الحتن، ويتعارضون بدناءة نسبة، فيتضاربون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم". (الكاساني: ١٤١٧، ج ٣، ١٩٩٦/١٤١٧)

(٥٧٤) ص

وقال أيضاً مضيفاً بعض أوجه المنافع المقصودة والمضار المدفوعة والتي تعود على الأولياء أي الأسر: "ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفاءة، وتغير بذلك فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مbasطات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتتحمل من غير الكفاءة أمر صعب، ينفل على الطياع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها". (الكاـسيـانـيـ: ١٤١٧ـ/١٩٩٦ـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٧٤ـ)

وهذه المعاني المقاصدية من الولاية في النكاح بسطها من المعاصرین الشیخ الطاهر بن عاشور في تفسیره لآلیة الولاية والعضل: وفي الآیة إشارة إلى اعتبار الولاية للمرأة في النكاح بناء على غالـب الأحوال يومئـلـ لأنـ جانبـ المرأةـ جانبـ ضعـيفـ مـطـمـوـعـ فـيـهـ، مـعـصـومـ عـنـ الـامـتـهـانـ، فـلاـ يـلـيقـ تـرـكـهاـ تـوـلـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـنـفـسـهـ لأنـهـ يـنـافـيـ نـفـاسـتـهـ وـضـعـفـهـ، فـقـدـ يـسـتـخـفـ بـحـقـوقـهـ الرـجـالـ، حـرـصـاـ عـلـىـ مـنـافـعـهـمـ وـهـيـ تـضـعـفـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ. (ابـنـ عـاـشـورـ: ٢٠٠٠ـ/١٤٢٠ـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٠٨ـ).

وـمعـنـ أـزـكـىـ وـأـطـهـرـ آـنـهـ أـوـفـرـ لـلـعـرـضـ وـأـقـرـبـ لـلـخـيـرـ، فـأـزـكـىـ دـالـ عـلـىـ النـمـاءـ وـالـوـفـرـ، وـذـلـكـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـعـضـلـوـنـ حـمـيـةـ وـحـفـاظـاـ عـلـىـ المـرـوـءـةـ مـنـ لـحـاقـ ماـ فـيـهـ شـائـبـةـ الـحـطـيـطـةـ، فـأـعـلـمـهـمـ اللـهـ أـنـ دـعـمـ الـعـضـلـ أـوـفـرـ لـلـعـرـضـ لـأـنـ فـيـهـ سـعـيـاـ إـلـىـ اـسـتـبـقاءـ الـوـدـ بـيـنـ الـعـاـئـلـاتـ الـتـيـ تـقـارـبـتـ بـالـصـهـرـ وـالـنـسـبـ فـإـذـاـ كـانـ الـعـضـلـ إـبـاـيـةـ لـلـضـيـمـ، فـإـذـنـ لـهـنـ بـالـمـرـاجـعـةـ حـلـمـ وـعـفـوـ وـرـفـاءـ لـلـحـالـ وـذـلـكـ أـنـفـعـ مـنـ إـبـاـيـةـ الـضـيـمـ. وـأـمـاـ قـوـلـهـ {ـوـأـطـهـرـ}ـ فـهـوـ مـعـنـ أـنـرـهـ، أـيـ إـنـهـ أـقـطـعـ لـأـسـبـابـ الـعـدـاـوـاتـ وـالـإـحـنـ وـالـأـحـقـادـ بـخـالـفـ الـعـضـلـ الـذـيـ قـصـدـتـمـ مـنـهـ قـطـعـ الـعـوـدـ إـلـىـ الـخـصـوـمـةـ، وـمـاـذـاـ تـضـرـ الـخـصـوـمـةـ فـيـ وـقـتـ قـلـيلـ يـعـقـبـهـ رـضـاـ مـاـ تـضـرـ الـإـحـنـ الـبـاقـيـةـ وـالـعـدـاـوـاتـ الـمـتـأـصـلـةـ، وـالـقـلـوبـ الـمـحرـقةـ. وـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ {ـأـزـكـىـ}ـ بـالـمـعـنـيـ الـأـوـلـ، نـاطـرـاـ لـأـحـوـالـ الـدـنـيـاـ، وـأـطـهـرـ بـعـنـ فـيـهـ السـلـامـةـ مـنـ الـذـنـوبـ فـيـ

الآخرة، فيكون أطهر مسلوب المفاضلة، جاء على صيغة التفضيل للمزاوجة مع قوله {أزكى} (المصدر السابق، ص ٤٠٨).

- القياس:

وذلك أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، والمرأة تملك هذا الحق. (ابن نحيم، د.ت، ج ٣، ص ١١٧)

ورد عليهم بأن: هذا قياس مع الفارق، وذلك أن الأبضاع أشد خطراً، والأموال لاتساوي شيئاً بالنسبة لها مهما عظمت قيمتها. (القرافي: ١٩٩٨، ج ٣، ص ٢٥٠)، كما أن حفظ مصلحة الأبضاع هو حق مشترك بين أطراف النسب والعرض والذي حق الله فيه غالب وهو يعظم حفظ الأبضاع كمقصد شرعي، بينما الأموال فهي حقوق بين بني الإنسان.

- من المعقول:

"أن المرأة لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها لثبوت مظنة التمييز في حسن تقدير المصالح في اختيارها فلها أن تتصرف في خالص حقها ومن ذلك النكاح"، فلا يحجر عليها فيه إلا لضرر متحقق يعود - باعتبار المال - على الأسرة عموماً وأولياء البت على وجه خاص.

- التوفيق والجمع بين الآراء في ضوء مقاصدها:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم ومناقشتها، فإننا نستلوح وجاهة كل الآراء لأن جميعها يهدف ويشترك إلى حفظ نفس المقصد وهو "مصلحة حسن الاختيار" فهو المقصد من اشتراط الولاية عند الجمهور، وهو نفسه مقصد اشتراط الكفاءة عند غيرهم، وهذا ما يظهر أن اختلافهم ليس حقيقياً وإنما

مرده إلى تنوع زاوية الرؤية للموضوع عند كل منهم. والولاية ليست تسلط على المرأة من قبل الرجل وليس استهانة بها أو انتهاص من قدرها كما تصورها أصوات منظمات حقوق المرأة، إذ هي شرعت لحفظ كرامة المرأة ومصالحها ودفع الضرر عنها. (كهوس: ٢٠١٦، ص ١٨٦ / خبيرة: ١٩٩٠، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤)

المبحث الثالث: الشروط الواجب توفرها في الولي وأبعادها المقصادية
لابد أن تتوفر في الولي جملة من الشروط، حتى تعتبر ولائته، ويجوز التزويج بها، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وهذه الشروط هي:

أولاً: كمال الأهلية: وتكتمل عند الفقهاء بالعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، وهذه شروط متفق عليها، ففأقد العقل لا ولالية له على نفسه، ولا يصح أن يكون ولياً على غيره من باب أولى، ولا يجوز للصبي أن يكون ولياً لأنّه قاصر، ولا ولية لعبد في قول جماعة أهل العلم، (الشربيي: ١٤١٥، ج ٢، ص ٤٠٩ / القرافي: ١٤١٤/١٩٩٤، ج ٤، ص ٢٤٣) ولا ثبتت الولاية للمرأة على نفسها ولا على غيرها، عند جمهور أهل العلم، خلافاً للحنفية. (البهوي: ١٣٩٠، ج ٣، ص ٧٢)

ثانياً: الاتفاق في الدين: أي اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه، فلا يجوز أن يكون الكافر ولياً على مسلمة في الزواج، ولا يكون المسلم ولياً على كافرة، ولا ولية لمرتد على أحد، وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء. (ابن رشد: ١٤٢٣/٢٠٠٢، ج ٢، ص ١٤ / الشربيي: ١٤١٥، ج ٢، ص ٤٠٨)

ثالثاً: العدالة: والمراد منها هو عدم الفسق، وقد اختلف الفقهاء في اشتراطها، فهناك من رأى بعدم صحة ولاية الفاسق في النكاح، وهو الراجح من مذهب الشافعية، (الشربيني: ٢٠٠٠، ج٤، ص٢٥٦) والإمام أحمد في الرواية الراجحة عنه، (ابن قدامة: ١٩٩٤/١٤١٤، ج٦، ص٣٢٦) ودليلهم في ذلك: عن ابن عباس _رضي الله عنهما_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد يعدل". (البيهقي: د.ت، ج٧، ص١١٧)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترط في الولي صفة الرشد أي العدالة، والفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق. (الشربيني: ٢٠٠٠، ج٤، ص٢٥٦)

وهناك من قال بصحة ولاية الفاسق في النكاح، وهو قول الحنفية، (ابن عابدين: ١٤٢١/٢٠٠١، ج٣، ص٥٤) والمالكية عندهم أن شرط كمال لشرط صحة، فالفسق يسلب كمال الولاية ولا يسقطها، (ابن عرفة: ١٤١٧، ج٣، ص٢٨) والشافعية في قول، (الحسني: د.ت، ص٣٥٨) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. (ابن قدامة: ١٩٩٤/١٤١٤، ج٦، ص٣٢٦)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْكِحُوهَا أَلْيَامًا مِنْ كُمٌ﴾ [النور: ٣٢].

محل الشاهد من الآية : أن الله تعالى قد وجه الخطاب للأولياء عامة، ولم يفصل بين عدل وفاسق، فدل على عدم اعتبار العدالة. (الكاสาي: ١٤١٧، ج٣، ص٣٥١)

واستدلوا بالمعقول على عدم اشتراط العدالة من عدة وجوه منها (ابن قدامة:

١٩٩٤/١٤١٤، ج٦، ص٣٢٦):

- أن سبب الولاية في النكاح هو القرابة، وشرطها النظر، فيكتفي أن يحصل منه النظر في مصلحة من تولى أمر تزويجها.

- ومن زمن النبي صلى الله عليه وسلم والآباء يزوجون بناتهم سواء عدولًا أو لم يكونوا، ولم ينكر عليه أحد
- الفاسق له الولاية على نفسه؛ وبهذا يصح أن يكون ولیاً على غيره.
- الفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل المصلحة.

وما ترجح لدى الباحثين: هو أن العدالة لا تعتبر شرطاً في الولاية في النكاح، لأن القول بعدم صحة ولاية الفاسق فيه تشديد على الناس، لعموم البلوى وانتشار الفسق، وأن الولي ولو كان فاسقاً إلا أنه يبقى حريصاً على تحصيل مصلحة موليته.

رابعاً: الرشد

رأى بعض الفقهاء أن الرشد شرط لابد من توفره في ولی النكاح، والشافعية في رواية، (الشربیینی: ٢٠٠٠، ج ٤، ص ٢٥٤) والحنابلة. (ابن مفلح: ١٩٧٩، ج ٧، ص ٣٥-٣٦)

فقالوا: أن السفيه لا يلي أمر نفسه، فمن باب أولى ألا يلي أمر غيره.
(الشیرازی: ١٤١٤/١٩٩٦، ج ٤، ص ١٢١)

ويرى الحنفية، (الکاسانی: ١٤١٧/١٩٩٦، ج ٢، ص ٢٥٨) والمالكية،
(الدردیر: د.ت، ج ٢، ص ٢٧١) والشافعية في قول، بعدم اشتراط الرشد في ولی النكاح. (الشربیینی: ٢٠٠٠، ج ٤، ص ٢٥٤)

واستدلوا بقول الله جل جلاله: ﴿وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَ مِنْكُم﴾ [النور: ٣٢].

فالخطاب هنا جاء عاماً دون ذكر رشيد أو سفيه.

ومن المعقول: استدلوا بما ذكرناه سابقاً في صحة ولاية الفاسق في النكاح.

وقالوا أيضاً: أن السفيه إنما يحجر عليه ماله خوفاً من إضاعته، وقد أمن ذلك في تزويج ابنته فجاز له أن يعقد نكاحها. (الشیرازی: ١٤١٤/١٩٩٦، ج ٤، ص ١٢١)

وما ينبغي بيانه أن سبب الاختلاف هو في بيان معنى الرشد في الولاية: فمن يرى من الفقهاء بأن الرشد في النكاح لا يختلف عنه في الأموال؛ قال باشتراط الرشد، ومن رأى أن ولاية النكاح غير ولاية الأموال قال بعد اشتراط الرشد. (ابن رشد: ١٤٢٣ / ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١٤)

والظاهر والله أعلم أن القول بعدم اشتراط رشد الولي في النكاح هو الأصح؛ لأن إرادة السفهية تنضم إليها رغبة موليتها، وأن الرشد في النكاح هو اختيار الكفاء، ومعرفة مصالح النكاح، وهذا مختلف عن السفة في الأموال.

المبحث الرابع: اشتراط الولي في النكاح ومقاصده الخاصة في الأسرة وال العامة في الأمة

اعتماداً على المنهج المقاصدي في النظر إلى الجزئيات واستنباط أحكامها وما تعلق بها من مقاصد جزئية من حيث أنه لا بد أن يكون في إطار المقاصد الكلية لتلك الجزئيات، يمكن أن نخلص إلى موقف موضوعي توافقه تتوافق في فيه الرؤية بين حقيقة حق البنت في الاختيار للزوج وبين حق الولي والمجتمع في ذلك الاختيار، فهو حق مشترك ولا يمكن التفاضل فيه لأي طرف، فحق الولاية ليس حقاً مطلقاً للولي، وأيضاً ليس للبنت الحق المطلقاً في التفرد بمعاشرة زواجها، وذلك للمصالح المشتركة التي قصدها الشارع من اشتراط الولاية في الزواج، والتي يمكن بسطها في ثلاثة مستويات (التي عبر عنها بمصطلحات العصر من المعاصرين جمال الدين عطية) فيما يلي:

أولاً: حفظ الأسرة في مقاصدها الخاصة والمقاصد الاجتماعية المتعلقة بحفظ الأمة:

وأساسها مقاصد الديمومة والسكنينة وما يتعلق بهما من مقاصد تابعة في تماسك العلاقات بين الأزواج وبين الآباء وأبنائهم وفي حفظ الأواصر بين العائلات

في نسيج المجتمع والتي تنشأ بالماضي والانتهاء ودوامها وآثارها في منافع تقوية نسيج المجتمعات، وفي هذا أصل الشيخ ابن عاشور رحمة الله لمفاسد تحريم أنواع كثيرة من الأنكحة ولضرورة اعتبار ما شرعه الشارع من أحكام وشروط وضوابط: معدداً الفروق بين الزواج في الإسلام وأنواع الأنكحة الأخرى: "وقد راعت الشريعة فيه تلك الصور المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها، التي قوامها التفرقة بينه وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب، وقيام ذلك أمور ثلاثة: أحدها: أن يتولى عقد المرأة ولها خاص إن كان أو عام؛ ليظهر أن المرأة لم تتولّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنا والمخادنة والبغاء والاستبصان، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم". (ابن عاشور: ٢٠٠١/١٤٢١، ص ٤٣٥ /٤٣٥ عطية: ٢٠٠٣، ص ١٤٢-١٦٤)، عدم تحكيم العرف يؤدي إلى الإخلال باستقرار العلاقات في المجتمع.

ثانياً: سد ذرائع مفاسد العلاقات المشبوهة، التي تبعث منها الريبة:

قال ابن القيم رحمة الله: "أبطل الشرع أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا، فمنها النكاح بلا ولد، فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا،.... ولم يبح إلا عقداً مؤبداً ، يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي، وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلام، فإذا تدبّرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محسنات الشريعة وكمالها" (ابن القيم: ١٤٢٣، ج ٥، ج ٥٩)

وببناء على ما سبق فإن تشريع الولاية في الزواج ينزل في التأصيل المقاصدي منزلة الوسائل في تحقيق مقاصد الزواج سواء الخاصة بحفظ المرأة وصون وقارها وكرامتها بين أهلها في أسرتها وفي الأسرة الجديدة، وعليه يتتأكد مقاصدياً اعتبار

ثبوت حكم وجوب حفظ مقصد (عقد الزواج) في الحكم بوجوب وسائله (الولاية) وذلك بمقتضى القاعدة المترورة عند الفقهاء في أن الوسيلة تأخذ حكم مقاصدها.

نتائج البحث وتوصياته

أفادت الدراسة عدة نتائج وتوصيات؛ وهي كالتالي:

١. الرجوع إلى فهم شرط الولاية في الزواج في ضوء التأصيل المقاصدي من النصوص الشرعية الثابتة فيما يتعلق بها من أحکام عند العلماء يفيد في أن:
 - أ. تشريع الولاية في الزواج ينزل منزلة الوسائل في تحقيق مقاصد الزواج سواء الخاصة بحفظ المرأة وصون وقارها وكرامتها في بين أهلها في أسرتها وفي الأسرة الجديدة بالمحاشرة ، وعليه يتأكد مقاصدًا اعتبار ثبوت حكم وجوب المقصد (عقد الزواج) في وجوب وسائله (الولاية).
 - ب. يمكن أن نخلص إلى موقف موضوعي توافقه توازن فيه الرؤى بين حقيقة حق البنت في الاختيار للزوج وبين حق الولي والمجتمع في ذلك الاختيار، فهو حق مشترك ولا يمكن أن يكون التفاضل فيه لأي طرف، أي حق الولاية ليس حقاً مطلقاً للولي، وليس للبنت الحق المطلق في التفرد ب مباشرة زواجهما، وذلك للمصالح المشتركة التي قصدها الشارع من اشتراط الولاية في الزواج.
٢. مطالبة بعض الأصوات في المنظمات النسوية لحقوق المرأة بإسقاط حق الولي في الولاية واعتبار مباشرة عقد الزواج حقاً مطلقاً للبنت يظهر مدى قصورهن في إدراك نعمة مقاصد الشريعة الإسلامية في الحافظة على كرامة المرأة في جميع أحکام شؤونها، والتي بها يتحقق النسيج الأسري والاجتماعي قوته في الترابط والتواصل، إذ ليس من البر بالأب بإبعاده عن عقد مرحلة

ثانية من حياة ابنته بعد تلك المرحلة التي تولى رعايتها وتربيتها معنوياً ومادياً وضحي من أجل ذلك، أليس إسقاط ولاية الأب في الزواج من العقوق الذي نهى الله عنه.

٣. يوصي البحث بأهمية التوعية في كل مجالاتها الأكاديمية والاجتماعية بمقاصد الأحكام وما تكفله من حفظ الحقوق، ما من شأنه التمكين من الفهم الصحيح والتقدير لقيمة الأحكام الشرعية والتي بها نواجه تحديات القوانين الغربية وما أفرزته من حقوق منافية لحفظ قداسة الروابط الزوجية وتعظيم العلاقات الأسرية.

المصادر والمراجع

Al-Quran

Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. *Ilam al-Muwaqqiyin an Rabbil Alamin*. KSA: Dar Ibn al-Jauzi, 1423H, Edition: 1st.

Ibn Taimiyyah, Ahmad. *Majmu' Fataawa al-Islam Ahmad bin Taimiyyah*. Makkah: Maktabah al-Nahdha al-Haditha, n.d.

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. *Bidayatul Mujtahid wa Nihayatul Muqtasid*. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah, 2002, Edition: 1st.

Ibn Abidin, Muhammad Amin. *Hashiyah Ibn Abidin*. Beirut: Dar al-Fikr, 2000.

Ibn Ashur, Muhammad Tahir. *Al-Tahrir wa al-Tanvir*. Beirut: Muassah al-Tarikh al-Arabi, 2000. Edition: 1st.

Ibn Ashur, Muhammad Tahir. *Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah*. Jordon: Dar al-Nafaes, 2001. (ed. Mohammad el-Tahir el-Mesawi)

Ibn Faris, Ahmad. *Mujam Maqayis al-Lugha*. Egypt: Matba' Mustafa al-Babi al-Hilbi, 1972. (ed. Abdussalam Muhammad Haroon)

Ibn Qudama, Abdullah bin Muhammad. *Al-Mughni ala Mukhtasar alKharqi*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994. (ed. Abdussalam Shaheen)

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. *Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni*. N.p. al-Maktab al-Islami, 1979. Edition: 1st.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Mukarram. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sadir, n.d.

Ibn Nujaim, Zainuddin ibn Nujaim. *Al-Bahr al -Rayeq Sharh Kanz al-Daqaeq*. Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.d. edition: 2nd.

Abu al-Saud, Ramadhan. *Al-Wasit fi Sharh Muqaddamah al-Qanun al-Madani*. Beirut: al-Dar al-Jamiyyah littiba' wa al-nashr, n.d.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismael. *Sahih al-Bukhari*. 2003. (ed. Taha Abdur Rauf Sa'd)

Al-Bahuti, Mansoor bin Yunus. *Al-Raudh al-Murabba' SHarh Zad al-Mustaqna'*. Riyadh: Maktabah al-Riyadh al-Haditha, 1390H.

Al-Jassas, Ahmad bin Ali. *Ahkam al-Quran*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994. Edition: 1st.

Al-Juwaini, Abul Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah. *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Cairo: Dar al-Ansar, 1400H. Edition: 2nd.

Al-Hisni, Taqiuddin bin Muhammad. *Kifayatul Akhbar fi Hall Ghayatil Ikhtisar*. Damascus: Dar al-Khair, n.d. (ed. Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulaiman)

Khabira, Muhammad Yaqubi. *Haqiqatu Mauqifi al-Shariah al-Islamiyyah min al-Qadhiyyah al-Nisayiyyah*. Ribat: Ministry of Auqaf, 1998.

Al-Dardair, Ahmad bin Muhammad. *Al-Sharh al-Saghir ala Aqrab al-Masalik ila Madhahb Imam Malik*. UAE: Ministry of justice and religious affairs, n.d. (ed. Mustafa Kamal Wasfi)

Al-Dasuqi, Muhammad bin Ahmad. *Hashiyah al-Dasuqi*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1996.

Al-Zarqa', Mustafa Ahmad. *Al-Madkhal al-Fiqhi*. Beirut: Dar al-Fikr, 1968. Edition: 9th.

Al-Zelayi, Uthman bin Ali. *Tabyin al-Haqaeq Sharh Kanz al-Daqaeq*. Beirut: Dar al-Marifah, n.d. Edition: 2nd.

Al-Sarkhasi, Shamsuddin. *Al-Mabsoot*. Beirut: Dar al-Marifah, n.d. Edition: 2nd.

Al-Shafi, Muhammad bin Idrees. *Al-Umm*. Dar al-Wafa, 2001. (ed. Rifa't Fauzi Abdul Muttalib) Edition: 1st.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. *Al-Hawi al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr, 1994. (ed. Mahmood Mastarji)

Al-Sharyini, Muhammad bin Ahmad. *Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja*. Beirut: Dar al-Fikr, 1415H.

Al-Sharyini, Muhammad bin Ahmad. *Mughni al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000. (ed. Ali Miwadh and Adil Maujood)

Al-Shaukani, Muhammad bin Ali. *Nayl al-Autar min Ahadith Sayyidul Akhyar Sharh Muntaqal Akhbar*. Beirut: al-Maktaba al-Asriyyah, 2000. (ed. Abdul Karim al-Fusaily), edition: 1st.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. *Al-Muhaddhab fi Fiqhi Imam -al-Shafi*. Damascus: al-Dar al-Shamiyyah, 1996. (ed. Muhammad Zuhaily)

Zaidan, Abdul Karim. *Al-Mufassal fi Ahkam al-Mara' wa al-Bayt al-Muslim fi al-Shariah al-Islamiyyah*. Beirut: Muassah al-Risalah, 1997.

Abdul Maujood et, al. *Takmilatul Majmu' Sharh al-Muhaddhab*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2002.

Attia, Jamaluddin. *Nahw Tafyil Maqasid al-Shariah*. Damascus: Dar al-Fikr, 2003.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. *Shifa al-Ghalil fi Bayani al-Shabh wal Makhil wa Masalik al-Talil*. Baghdad: Matba’tul Irshad, 1390H. (ed. Hamd al-Kubaisi)

Al-Qarafi, Ahmad bin Idrees. *Al-Furuq*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998. (ed. Khalil Mansoor)

Al-Qarafi, Shihabuddin. *Al-Zakhira*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994. (Ed. Muhammad Abu KHubza)

Al-Kasani, Alauddin. *Badayiu al-Sanaye fi Tartib al-Sharaye*. Beirut: Dar al-Fikr, 1996.

Kuhus, Rasheed. *Al-Qiwamah wal Hafziyyah: Dirasah Ta’seeliyyah lil qiyam al-Usariyyah fi al-Quran al-Karim*. Al-Dar al-Baidha: Matba’ al-Najah, 2017

Malik bin Anas. *Al-Mudawwana al-Kubra*. Beirut: Dar Sadir, n.d.

Muhammad, Nizal. *Al-wilayah fi al-Nikah fi al-Shariah al-Islamiyyah*. Jordon: Dar al-Thaqafah, 2011.

Al-Musa, al-Hasan. *Al-Hurriyat al-Fardiyyah: Taseelan wa Tatbeeqan*. Cairo: Dal al-Kalimah, 2019.

Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghunaim. *al-Fawakih al-Dawani ala Risalah Ibn Abi Zaid al-Qairwani*. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.